لان المنافع لا قيمة لها في انفسها عندنا وانما تتقوم بالعقد او شبهة فاذا
لم تتقوم في انفسها وجب الرجوع الى ما قومت به في العقد وسقط
ما زاد عليه لرضاهما باسقاطه واذا جهل المسمى او عدم التسمية
انتفى المرجح ووجب الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة بالغة
ما بلغ هكذا ينبغي ان يقرر هذا الكلام فان عبارات القوم مضطربة
في هذا المقام بان آجر داره تفريع على قوله وجهالة المسمى بعبد اي
عبد مجهول فسكن من كسنة اشهر مثلا ولم يدفعه اي العبد فعليه
للمالك اجر المثل بالغا ما بلغ وينفسخ في الباقي من المدة اجر دارا كل
شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي اذ لا يمكن تصحيح العقد على
جملة الشهور لجهالتها ولا على ما بين الادنى لعدم اولوية بعضها من
البعض فتعين الادنى واذا تم شهر الاول فلكل منهما ان ينقض
الاجارة لانتهاء العقد الصحيح وكذا في كل شهر سكن في اوله فانه اذا
سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه
الى ان تنقضي الا بعذر وكذا كل شهر سكن في اوله لان التراضي
منهما بالعقد تم بالسكنى في شهر الثاني وهذا هو القياس وقد مال اليه
بعض المتاخرين لكن في ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى
من الشهر الداخل ويومها لان ذلك راس الشهر وفي اعتبار
الاول نوع حرج الا ان يسمي الكل بان يقول آجرتها ستة اشهر كل شهر
بكذا متعلق بالمسئلتين فانه يعني اذا بين جملة الشهور وعين حصة
كل منها جاز العقد لان المدة صارت معلومة فارتفع المانع من
الجواز آجرها سنة بكذا صح ان لم يسم اجر كل شهر لان المدة معلومة

الا يرى

الا يرى ان اجارة شهر واحد تصح وان لم يسم قسط كل يوم واول
المدة ما سمى بان يقول من شهر رجب من هذه السنة والا اي
وان لم يسم فوقت العقد لان الاوقات كلها في حكم الاجارة
سواء وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الآجال
بان باع بشهر والايمان بان حلف لا يكلم فلانا شهرا حيث اعتبر فيها
الابتداء بعد الفراغ من التكلم فان كان اي العقد حين يهل الهلال
اعتبر الاهلة اي الشهور السنة كلها بالاهلة لان الاهلة اصل
في الشهور قال الله تعالى قل هي مواقيت للناس والا فالايام لان
الاصل اذا تعذر يصار الى البدل استاجر عبدا باجر معلوم وطعامه
لم يجز لجهالة بعض الاجر جاز اجارة الحمام وجاز اخذ اجرته لما
انه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام في الجحفة لتعارف الناس والحجام لما
روي انه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرته والظئر باجر معين والدلالة
ان لا يصح لانها ترد على استهلاك العين وهو اللبن فصار كاستئجار
البقرة والشاة لشرب لبنها والبستان لياكل ثمرها وجه الاستحسان
قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وعليه انعقد الاجماع
وقد جرى به التعامل في الامصار بلا نكير ولا نسلم ان العقد ورد على
استهلاك العين بل على المنفعة وهي حضانة الصبي وتلقيمه ثديها
وتربيته وخدمته واللبن تابع وانما تستحق الاجرة اذا ارضعت
بلبن الشاة لانها لم تات بالعمل الواجب لانه ايجار وليس
بارضاع وطعامها وكسوتها وعندهما لا يجوز للجهالة وله ان الجهالة انما
تفسد العقد لافضائها الى المنازعة وهنا ليس كذلك لان العادة في

Copyright © King Saud University